أحكام فدية العاجز عن الصيام (٥)

٢٤- الكبير والمريض الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء يطعم عن كـــــل يوم مسكيناً طعاماً ، مشبعاً -مطبوخاً أو غير مطبوخ- ، ولا دليـــــــــــل على التحديد في ما تقدم على الراجح من قولي العلماء ، وما لم يرد في تحـــديده نص فيرجع فيه إلى عرف الناس ، وتُخرج طعاماً لا نقداً ، وهو مذهـــــــــب جمهور الفقهاء ، وقوفاً مع النص الشرعي ،وعدم المخالف للصحابة في ذلك.

٢٥ -تعطى الفدية للفقراء والمساكين فقط .

٢٦-لا تعطى الفديـــــــة لمن تجب عليه نفقته ، ولا يعطى من زكـــــــاته؛ كالوالدين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا والزوجة ، وهو مذهـــــــب جمهور الفقهاء .

٢٧-إذا سافر العاجز عن الصيام فلا تسقط عنه الفدية على الراجـــــح من قولي العلماء ، لعدم الدليل.

٢٨- لا يصح الإطعام قبل شهر رمضان بلا خلاف ، ولا يصح إخراجهـــا أول الشهر عن كل رمضان، ولا يصح التقديم عن يومها ، لأنه قدم الكفارة قبل سببها ، وقيل : يصح من أول الشهر عن كله، والأحوط: الأول، ويجوز التأخير عن يومها .

٢٩- لو أطعم كل يوم أو كل عشرة أيام أو في نهاية الشهر أو في غيـــــــره صح كل ذلك.

٣٠-يصح أن يعطي الفدية كلها لشخص واحد ، ولا يلزم التعدد بتـــــعدد الأيام على الصحيح من قولي العلماء.

٣١- من عجز عن الإطعام فلا تسقط الكفارة عنه ، وتبقى في الذمـــة حتى الاستطاعة ، فإن مات ولم يستطع، ولم يخلف تركةً، فلا شيء عليه على الراجح من قولـــــــي العلماء ، وهو مذهب جمع من الفقهاء .

٣٢- يصح التبرع بالإطعام عن العاجز بإذنه ، وهو مذهب جمهور الفقـــهاء ، لأن الإنابة لا تصح إلا بإذن.

٣٣- إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية فهل يلزمه الصوم و القضـــاء ؟ له حالتان :

الأولى : إن كان قدر على الصيام في ذات اليوم الذي أخرج فيه الفديـــة فلا يلزمه الصوم ولا القضاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأنه وقت الخـــطاب مخاطب بالفدية ، وقد أدّاها .

الثانية : إذا دفع الفدية قبل وقتها ثم قدر على الصيام بعد ذلك فيلزمـــــــه الصيام ، لأن الأصل في الكفارة أن تخرج في كل يوم على الراجح من قولـــي العلماء كما تقدم .

٣٤- إذا تأخر في الإطعام ثم قدر على الصيام فيلزمه الصوم ، وهو مذهـــب جمع من الفقهاء، لأنه قدر على الصيام قبل الشروع في البدل.